

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

بالنظام الأساسي للاتحاد المصري

لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من النظام الأساسي للاتحاد المصري

لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (١٥) / الفقرة الثانية) :

وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أو عبر البريد الإلكتروني للعضو المثبت لدى الاتحاد وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الاجتماع وكذا التقرير السنوي وتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية والموازنات في حال تضمنها جدول الأعمال .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى النظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة (٢٣ مكرراً) :

يجوز عقد اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد أو جمعياته العامة باستخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد حضور تلك الاجتماعات وإثبات إجراءاتها والتصويت على قراراتها عن بعد . ويجب أن يتضمن النظام الإلكتروني على وجه الأخص ما يلي :

١- وسائل التأمين والحماية اللازمة لضمان سرية وعدم اختراق قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة والتصويت عليها .

٢- ما يفيد التأكد من هوية الشخص الحاضر للاجتماع ، وما يفيد إثبات حضوره .

٣- السماح بإرفاق المستندات الخاصة بالموضوعات التي سيتم مناقشتها بالاجتماع وكذا السماح للشخص المعنى بالاطلاع على هذه المستندات .

٤- تمكين الشخص المعنى من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة بالاجتماع وطرح الاستفسارات اللازمة بشأنها ، كما يجب أن يتضمن النظام تمكين المسؤولين بالاتحاد من الرد على هذه الاستفسارات .

٥- السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة لعقد الاجتماع والتصويت على القرارات المتخذة به ، وعلى الأخص مستخرج بكشف الحضور والموضوعات المعروضة بالاجتماع ونتيجة التصويت على كل منها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والاتحاد ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام